رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل يجوز إخراج زكاة المال علي هيئة طعام ؟/الإثنـــين)81-3-4202م(/ ٨ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

ممكن اطلع زكاة المال على هيئة طعام او دار للايتام مرة اخرى ارجع الى تأصيل القاعدة الاصل في الزكاة عندما تعطى للفقراء والمساكين الاصل فيها التبليغ وهو سيد قراره فيه - 00:00:02

اوجهه الى حيث يشاء لكن هذا هو الاصل الاستثناءات عندما تتعين مصلحة لتقديم مواد عينية اغاثة المنكوبين الان في غزة. ادمان لا قيمة ما فيش اي امكانية تواصل مع شركة السلع - 00:00:26

او شركات خدمات اتوفى لهم حاجياته الان يلقون لهم بالاغاثات العينية من الجو تقديم المال في مسل هذه الحالات لا وجه له ولا جدوى فيه الاصل ان الزكاة تمليك وان تضع المال في يد الفقير يوجهه في مصالحه كيف يشاء - 00:00:50

ولا دائما انه سفيه في ولك اولى بالانفاق عليه منه من من انفاقه على نفسه الذي جعله الله في يده لكن ازا وجد مصلحة القائمون على ذر الايتام يعني طلبوا اشياء عينية - 00:01:14

ان هؤلاء التسليم لهم لليتامى باعتبارك فاذا قال من يستقبل الزكاة اكان الفقير اصالة ان مصلحتنا توفر لنا كزا وكزا وكزا وكزا لا بأس بها يعني المسنين دار يعني المسنين - 00:01:37

يأتيها الغني الغني والفقير والقادر وغير القادر واذا كان عندهم قسم للعجزة الفقراء لا يستطيعون كفالة نفقات ايوائهم في هذه هذا طبعا واضح اما يعني قد يكون بعض لكن اهلهم - 00:02:18

وذوي القربى منهم تخلوا عن وعن متابعتي ولم يجد ملجأ ولا مدخلا في اخر عمره بقية اعمالهم الاخيرة يكون فيها انتزرونا النداء الاخير الذي يعني يقلهم قطاره من كان من هؤلاء من اهل الزكاة - 00:02:45

او اشياء عينية اذا اقتضت لان الله يقول وبالمناسبة نفس القاعدة تتطبق على بيتها لكن لانهم في دور الغالب انه فقراء لكن ليس كل يعني يعني ثمة يتامى ورثوا ملايين - 00:03:27

ابائهم وحده ليس بالاسماء تستحق الفقر بعدم اه توفر - 00:04:07